


Distr.: General
30 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) القضية ٩٨٣: المواد ٢٥ و ٥٣ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، CISG/2005/02 (١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥) ٣
- القضية ٩٨٤: المواد ١ (١) (أ) و ٨ و ٩ و ٢٥ و ٣٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، CISG/2002/08 (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ٤
- القضية ٩٨٥: المواد [٤] و ٢٥ و ٣٥ و [٣٦ و ٣٨ و ٧٤] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، CISG/2002/19 (١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ٥
- القضية ٩٨٦: المواد ٢٥ و [٢٦] و ٥٣ و ٥٤ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ (١) و ٦٤ و ٧٤ و ٧٥ و [٧٧ و ٧٨] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، CISG/2002/03 (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢) ٧
- القضية ٩٨٧: المواد [١] و ٢٥ و [٣٨] (١) و ٦٠ و [٦٣ و ٦٤ و ٧٢] (١) و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و [٧٨] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، CISG/2001/02 (٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١) ٨
- القضية ٩٨٨: المواد ٢ (د) و ٦ و [٨ و ٢٥ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩] و ٤٦ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، CISG/2000/17 (٢٠٠٠ [القضية بلا تاريخ]) ١٠
- القضية ٩٨٩: المواد ٣٨ (١) و ٣٩ و ٧٣ (١) و [٨٠] و ٨١ (١) من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، CISG/1999/19 (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩) ١١
- القضية ٩٩٠: المواد ٤ و ٢٥ و ٢٩ (١) و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ (١) و ٧٢ (١) و [٨١] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، CISG/1997/36 (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ١٣
- قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٤
- القضية ٩٩١: المادة ١٥ (٢) (أ) '١٤' من قانون الأونسيترال النموذجي - قضية شركة أريستو كرات تكنولوجيس تجاه شركة الألعاب الدولية IGT [٢٠٠٨] APO 33 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ١٤



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٠
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٩٨٣: المواد ٢٥ و ٥٣ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

CISG/2005/02

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥

الأصل باللغة الصينية

الترجمة إلى اللغة الإنكليزية في: <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050510c1.html>>

خلاصة من إعداد فان يانغ

هذه القضية تعالج بصفة رئيسية مسائل دفع ثمن الشراء والمخالفة الجوهرية للعقد والفائدة.

فقد أبرم البائع أربعة عشر عقداً مع المشتري بشأن بيع قِبعات. وباع البائع المنتجات للمشتري عن طريق طرف ثالث، كان مسؤولاً عن دفع أجور الشحن والرسوم الجمركية وعمّا يتصل بذلك من مهام. وفي أول الأمر، دُفع المبلغ إلى الطرف الثالث، الذي أحاله إلى البائع، ولكن المشتري قصّر فيما بعد عدة مرات في الوفاء بالتزامه بالدفع، على الرغم من مطالبات البائع العديدة. ثم أبرم الطرفان عقداً إضافياً، ولكن حينما تخلف المشتري عن الدفع ثانيةً ألغى هذا العقد، وتعاقد البائع مباشرة مع زبون المشتري، الذي دفع الثمن مباشرة إلى البائع. وشرع البائع في إجراءات تحكيم من أجل تحصيل ما له من مستحقات غير مسدّدة من المشتري. غير أن المشتري لم يقدم أيّ حجج أو أدلة.

وكانت مطالبة البائع الأولى بشأن مبلغ فات موعد استحقاق دفعه، وكان ينبغي دفع جزء منه إلى الطرف الثالث عن تكاليف الشحن والعمولة. وقد وجدت هيئة التحكيم أن البائع سلّم البضائع وأدى التزاماته التعاقدية. بمقتضى عقد البيع، وأن المشتري قد تسلّم البضائع ولم يدفع الثمن في حينه. بموجب العقد، حسبما تقتضيه المادة ٥٣ من اتفاقية البيع. وبالنظر إلى أن العقد قد أبرمه البائع والمشتري معاً، فقد قبلت هيئة التحكيم مطالبة البائع بكامل المبلغ الذي فات موعد استحقاق دفعه، بصرف النظر عن أن جزءاً من المبلغ المسدّد ينبغي دفعه إلى الطرف الثالث. وقرّرت هيئة التحكيم أن تخلف المشتري عن دفع ثمن البضائع يشكل مخالفة جوهرية للعقد. بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، ارتأت هيئة التحكيم، وفقاً للمادة ٧٤ والمادة ٧٨ من اتفاقية البيع، أن البائع له الحق في تحصيل الدفعات المستحقة له.

وأما مطالبة المشتري الثانية فكانت بشأن الحصول على فائدة على ثمن الشراء غير المسدّد. وقد استند حساب الفائدة إلى المبلغ المحسوب بالدولار بخصوص كل عقد من العقود المعنية، بسعر الصرف الذي طالب به البائع. ومن دون التوسّع في التفاصيل، قرّرت هيئة التحكيم أن هذا الحساب يتّسق مع اتفاقية البيع.

القضية ٩٨٤: المواد ١ (١) (أ) و ٨ و ٩ و ٢٥، و ٣٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

CISG/2002/08

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الأصل باللغة الصينية

الترجمة إلى اللغة الإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021104c1.html>

خلاصة من إعداد جورج ساوودوغو

هذه القضية تعالج بصفة رئيسية مسائل مطابقة البضائع للمواصفات، وقصد الطرفين، والممارسات المتبعة في التجارة، وحساب التعويضات عن الأضرار.

فقد أبرم الطرفان عقداً لبيع أخشاب من جذوع أشجار الزان من صنف "النوعية ألف"، أيّ بلا أيّ شوائب في النوعية.

وعندما سلّمت الدفعة الأولى من البضاعة إلى المشتري في شنغهاي، أصدر مكتب التفتيش المحلي شهادة تبين أنه لم يجد أي عيوب في البضاعة. ولكن شهادة تفتيش ثانية، صدرت بعد ذلك في بلد الوجهة النهائية المقصود، تضمّنت إشارة إلى أن جزءاً من البضاعة تشوبه عيوب خطيرة. فبادر المشتري فوراً إلى إعلام البائع بتلك العيوب. كما أنّ البضاعة في معظمها لم تكن مطابقة لمواصفات العقد في الدفعة الثانية. وفي ذلك الوقت نفسه، هبط سعر البضاعة في السوق هبوطاً شديداً اضطر من جرّاءه المشتري إلى بيع البضاعة بسعر مخفّض لكي يقلّل من خسائره. وعندما أخفقت المفاوضات بين الطرفين، بدأ المشتري إجراءات تحكيم محتجاً بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات، وهي حجة أنكرها البائع.

وقد طبّقت هيئة التحكيم اتفاقية البيع بموجب المادة ١ (١) (أ) من تلك الاتفاقية.

وعمدت هيئة التحكيم أولاً إلى تفسير الشروط التعاقدية التي تُعرّف نوعية البضاعة. وارتأت الهيئة أنّ المصطلح الذي يصف اشتراطات النوعية في العقد متكافئ في معناه مع المصطلح

المستخدم في صناعة الأخشاب، ولذلك فإن الطرفين قد طبقا ضمناً على عقدهما ذلك المصطلح الصناعي. بمقتضى المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع.

وأما فيما يتعلق بتفسير المصطلحات التعاقدية الأخرى بخصوص النوعية، فقد عمدت هيئة التحكيم إلى تفسير كل من المصطلحات المعنية وفقاً لمعناها العام، وقارنتها باشتراطات النوعية المحددة بموجب العقد. ثم خلصت الهيئة في النهاية إلى أن البضائع التي تشوبها "ندوب" أو "صدوع" أو "ثقوب" لا تتطابق مع الاشتراط التعاقدية بتسليم بضاعة من صنف "النوعية ألف".

وسمحت هيئة التحكيم للمشتري باستخدام شهادة التفتيش الثانية باعتبارها أساساً يستند إليه في مطالبته بتعويضات عن الأضرار. وقررت الهيئة أن المشتري لم يكن سوى مستورد وليس هو مستعمل البضائع النهائي، وأن شنغهاي لم تكن سوى ميناء حلقة الوصل في نقل البضائع، وليس هو الوجهة النهائية المقصودة. ولهذا الأسباب، فإن مطالبة المشتري بالقيام بفحص البضائع في ميناء شنغهاي ما كان من شأنه أن يكون ممكناً عملياً، بمقتضى المادة ٣٨ (٢) من اتفاقية البيع، وكان مضيعة للوقت وإهداراً للمال. ولذلك فإن الشهادة الثانية كانت صحيحة، كما أن البائع كان له الحق في التعويل عليها.

وقد قررت هيئة التحكيم أنه بالنظر إلى عدم وجود أي أحكام وشهادات تعاقدية ذات صلة بذلك، لم يكن بمستطاع المشتري أن يدخل في حساب التعويضات عن الأضرار حالة السوق في وقت القيام بالتفتيش. ولدى حساب التعويضات عن الأضرار بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، أخذت الهيئة في الاعتبار سعر أخشاب جذوع الزان المطابقة الذي سجلته سلطات الجمارك في شنغهاي حين القيام بإجراءات التخليص الجمركي. وسمحت هيئة التحكيم للمشتري بأن يسترد فقط ثمن تلك البضائع التي كانت تشوبها ضروب كثيرة من عيوب النوعية وكان لا بد من بيعها بسعر مخفض. وارتأت الهيئة أنه لا يمكن إنفاذ المطالبة بالخسائر الناتجة عن هبوط سعر السوق باعتبارها تعويضات عن الأضرار بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، لأن هبوط السعر لم يكن قابلاً لأن يتكهن به البائع.

القضية ٩٨٥: المواد [٤] و ٢٥ و ٣٥ و [٣٦ و ٣٨ و ٧٤] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

CISG/2002/19

١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الأصل باللغة الصينية

الترجمة إلى اللغة الإنكليزية في: <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020715c1.html>>

خلاصة من إعداد أشلي سبروت

هذه القضية تعالج بصفة رئيسية مسائل مطابقة البضائع للشروط، والإشعار بوجود عيوب ضمن فترة الضمان المنصوص عليها في عقد البيع في سياق اتفاقية البيع.

فقد أبرم المدعي الثاني عقد مشروع مشترك مع المدعى عليه الثالث. وفي اليوم نفسه، أبرم المدعي الثاني عقداً لبيع معدّات مع المدعى عليه الثالث (أي البائع) لصالح المشروع المشترك (أي المدعي الأول، المشتري) المزمع بعد إنشاءه. ووقعت منازعات أثناء تنفيذ العقد، فبدأ المشتري إجراءات تحكيم بشأن زعمه بعدم مطابقة البضائع للشروط التعاقدية، والتمس فسخ العقد، وكذلك تعويضات عن الأضرار المتكبّدة، وذلك بناءً على الاستثمار في المرافق الإضافية وتكاليف المواد الخام والتدريب والأجور وغيرها. فضلاً عن ذلك، طلب المشترون دفع غرامة تبلغ ما نسبته ٢٠ في المائة من إجمالي قيمة ثمن العقد.

ولأن العقد لم يحدد القانون الساري، فقد بيّنت هيئة التحكيم أنه لما كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في اثنتين من الدول المتعاقدة في اتفاقية البيع (وهما الصين والولايات المتحدة)، فإنه يجب تطبيق اتفاقية البيع؛ غير أن مسألتها أهلية المدعى عليهم ووضعهم المدني ينبغي أن تخضعاً لقانون الولايات المتحدة.

وبعد تحليل تقرير عن التفتيش قدّمه البائعون، تبينت هيئة التحكيم وجود بعض العيوب في المعدات بالفعل؛ غير أنّ ذلك لم يكن يشكل مخالفة جوهرية للعقد. بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. كما تبينت الهيئة أنّ العقد يمنح المشتريين الحق في إجراء تفتيش مرتين بعد تسلّم المعدات، ولكن المشتريين كانوا قد تنازلوا عن هذا الحق عندما طلبوا إجراء تفتيش بعد انقضاء فترة الضمانة. ولاحظت الهيئة أنّ فترة الضمان ينبغي أن تبدأ في الموعد الذي ينتهي فيه التعديل (أي الوقت بين التركيب والإنتاج التجريبي)، ومدتها سنة واحدة؛ غير أنّ الأطراف لم يحددوا في العقد كيف ينبغي تقرير ذلك الموعد. وارتأت الهيئة أنّ شهادة التفتيش التي قدّمها المشترون لكي يثبتوا أنّ البضائع شابتها عيوب لم تكن تصلح لاعتبارها أساساً يستندون إليه في تقديم مطالبة من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار أو من أجل طلب إعادة البضائع.

وقد رفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتريين بفسخ العقد بناءً على سببين. إذ مع أنّ المعدات ظهرت فيها عيوب، بمقتضى المادة ٣٥ من اتفاقية البيع، فقد أخفق المشترون في أن يثبتوا أنّ تلك العيوب تشكّل مخالفة جوهرية للعقد. بمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية. كما أنّ المشتريين لم يستكملوا إجراء تفتيش صحيح للبضائع ضمن فترة الضمان. ولذلك فإن المشتريين لم يكن لهم الحق في فسخ العقد.

وأما فيما يتعلق بمسألة التأخر في التسليم، فقد كان العقد ينص على عدة اشتراطات مختلفة بشأن تبعة المسؤولية. ولم يعترض البائعون على أن تسليم البضائع تأخر؛ ولكن بسبب عدم وجود دليل إثبات سليم رفضت هيئة التحكيم حجة البائعين بأن التسليم تأخر لأن المشتري أخفق في إصدار كتاب الاعتماد في حينه. وبناءً على الأحكام التعاقدية بشأن تبعة المسؤولية عن التأخر في التسليم، خلصت هيئة التحكيم إلى أنه يجب على البائعين أن يدفعوا غرامة للمشتريين عن مخالفتهم. وقد رُفضت مطالبة المشتريين بشأن أتعاب المحاماة، وتم اقتسام أتعاب التحكيم بين المتنازعين.

القضية ٩٨٦: المواد ٢٥ و[٢٦] و٥٣ و٥٤ و٥٩ و٦١ و٦٣ (١)، و٦٤ و٧٤ و٧٥ و[٧٧ و٧٨] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

CISG/2002/03

٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢

الأصل باللغة الصينية

الترجمة إلى اللغة الإنكليزية في: <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020204c1.html>>

خلاصة من إعداد لاتشمي سينغ

هذه القضية تعالج بصفة رئيسية مسائل مخالفة العقد بعدم فتح كتاب اعتماد ضمن المهلة الإضافية المحددة، وحق البائع في فسخ العقد في حال وقوع مخالفة جوهرية.

فقد أبرم الطرفان عقداً بشأن بيع مادة ستايرين مونومير الكيميائية المركبة المستقلة الجزيئات، على أساس شرط التكلفة وأجرة الشحن. وكان العقد يقتضي دفع الثمن بناءً على كتاب اعتماد غير قابل للإلغاء، تُدفع قيمته التداولية في غضون ٩٠ يوماً من إصدار سند الشحن. وكان من المقرر أن يجري شحن البضاعة في شباط/فبراير ٢٠٠١، وكان يجب إصدار كتاب الاعتماد قبل ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١. ونص العقد على أنه يجوز للبائع أن يمدد مهلة إصدار كتاب الاعتماد، أو أن يطالب بتعويض عن الأضرار إذا أخفق المشتري في إصدار كتاب الاعتماد. وقد رفض المشتري إصدار كتاب الاعتماد، مبيناً أن ظروف السوق طرأ عليها تغيير. فوافق البائع فيما بعد على تأجيل الشحن، ومدد موعد إصدار كتاب الاعتماد، ولكن المشتري استمر في التمسك بمسائل تتعلق بالسعر وغير ذلك من المسائل. ولما كانت البضاعة سريعة التعرض للتلف إذا ما خُزنت بدرجات حرارة عالية لفترة مطوّلة من الزمن، فقد سعى البائع إلى التخفيف من خسارته بإعادة بيعها إلى مشتر آخر، ثم باشر إجراءات تحكيم.

وادّعى بارتكاب البائع مخالفة جوهرية للعقد، ومن ثم التمس الحصول على تعويضات عن الأضرار على الخسارة الاقتصادية والفائدة.

وحاجج المشتري بأنه لم يرفض إصدار كتاب الاعتماد، بل طلب تأجيله فحسب، وذلك لا يمكن أن يعدّ مخالفة جوهرية، لأنه، أي المشتري، لم يحرم البائع مما كان يحق له أن يتوقعه بمقتضى العقد. كما احتج المشتري بأنه لم يكن على علم بأن البائع قد أعاد بيع البضاعة لمشتري آخر، وكان يعتقد بأن العقد يمكن تنفيذه، فباع البضاعة من قبل لزبونه هو. وطالب المشتري في المقابل بتعويض عن أضرار مخالفة العقد مع الزبون الطرف الثالث وعن النفقات التي تكبّدها في تنفيذ العقد مع ذلك الطرف الثالث.

وقد وجدت هيئة التحكيم أنّ المشتري قد خالف العقد بعدم فتحه كتاب الاعتماد في غضون المهلة الزمنية المشترط عليها وفقاً للعقد. وأثبتت الهيئة واجب المشتري بدفع الثمن بناءً على شرط التكلفة وأجرة الشحن (سي اف آر) (بحسب مجموعة القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية "إنكوتيرمز" ٢٠٠١)، واستشهدت بالمواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٩ من اتفاقية البيع بخصوص التزام البائع بدفع الثمن والامتنال للإجراءات الشكلية الخاصة بتسديد الثمن. وأحالت الهيئة أيضاً إلى المواد ٢٥ و ٦٣ و (١) ٦٤ من اتفاقية البيع نفسها بخصوص مخالفة العقد وحق البائع في فسخ العقد.

وفي نهاية المطاف، وجدت هيئة التحكيم أنّ المشتري قد استمر في رفض أداء التزاماته حتى بعد أن حدد البائع مهلة زمنية إضافية، وبناءً عليه فإن من حق البائع فسخ العقد. وبموجب المواد ٦١ و ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية البيع أمرت هيئة التحكيم المشتري بالتعويض على البائع عن خسارته وبدفع فائدة تعويضاً عن الأضرار المتكبّدة.

القضية ٩٨٧: المواد [١] و ٢٥ و [٣٨] (١) و ٦٠ و [٦٣ و ٦٤ و ٧٢] (١) و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و [٧٨] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

CISG/2001/02

٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١

الأصل باللغة الصينية

الترجمة إلى اللغة الإنكليزية في: <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010322c1.html>>

خلاصة من إعداد لاتشمي سينغ

هذه القضية تعالج بصفة رئيسية مسائل التزامات المشتري. بموجب عقد بيع بناءً على شرط تسليم البضاعة على ظهر السفينة، وحق المشتري في رفض بضائع غير مطابقة لشروط العقد.

وقد أبرم الطرفان عقداً بشأن بيع لويبا ذهبية بناءً على شرط تسليم البضاعة على ظهر السفينة (فوب). وبمقتضى العقد، يُدفع الثمن بكتاب اعتماد غير قابل للإلغاء، ويجب معاينة البضاعة بواسطة مكتب تفتيش في بلد البائع.

ثم اتفق الطرفان معاً فيما بعد على تعديل السعر المنصوص عليه في العقد، وحدداً موعد تحميل البضاعة. وقد سلم البائع البضاعة إلى ميناء التحميل، وأبرق بالفاكس للمشتري بأن البضاعة جاهزة للتحميل. وفي الميناء، عاين البضاعة مكتب التفتيش وأصدر شهادة بذلك. لكن موعد التحميل انقضى من دون أن يسمي المشتري السفينة ومن دون أن يستجيب إلى طلب البائع بشأن تحميل البضاعة.

ثم بعد أسبوع، أرسل المشتري رسالة إلى البائع يعلمه فيها بأنه سوف يطلب إلى شركة (SGS) القيام بتفتيش البضاعة لأنه لاحظ أن بعض البضاعة كانت "متغيرة اللون". فردّ البائع بأن ذلك ليس مقبولاً وليس منصوصاً عليه في العقد، واستمر في طلبه بأن يختار المشتري سفينة لنقل البضاعة. فردّ المشتري بأن شركة (SGS) وجدت أن البضاعة ليست مطابقة للعقد، ولذلك فإنه لن يرسل أي سفينة. وقد أقيمت البضاعة في الميناء من أجل تخزينها، ولكن البائع إذ حرص على التخفيف من خسارته أعاد بيع البضاعة لمشتري جديد، بعد أن انقضى أجل كتاب اعتماد المشتري الأول. وطالب البائع بتعويض عن أضرار فرق السعر والخسارة التي تكبدتها على البضاعة، وأجور إعادة تبخيرها، وأجور معاينة النباتات، وأجور التخزين، وخسارة الفائدة على القرض المصرفي.

وقد وجدت هيئة التحكيم أنه على الرغم من عدم اشتراط الطرفين على القانون الواجب تطبيقه، فإنه يجوز تطبيق اتفاقية البيع لأن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين متعاقبتين.

ووجدت الهيئة أن معاينة البضاعة بواسطة شركة (SGS) ليست اشتراطاً منصوصاً عليه في العقد، وأن البائع قد أوفى بالتزاماته بتقديمه شهادة معاينة صادرة عن مكتب تفتيش في بلد البائع، شهد فيها بأن البضاعة مطابقة لشروط العقد. وعلاوة على ذلك، فإن أي عقد يتضمن شرط شحن بتسليم البضاعة على ظهر السفينة يقتضي أن على المشتري التزاماً باستئجار سفينة لكي يتسنى تحميل البضاعة على ظهرها في الميناء المنصوص عليه وفي الموعد المحدد. وارتأت الهيئة أن المشتري لم يف بالتزامه بمقتضى المادة ٦٠ من اتفاقية البيع لكي يمكن البائع من القيام بتسليم البضاعة، حتى بعد أن منحه البائع مهلة زمنية إضافية.

ولذلك فقد تبينّت هيئة التحكيم أن رفض المشتري إرسال سفينة جعلت قيام البائع بتنفيذ العقد في حكم المُحال، وهذا يعد مخالفة جوهرية للعقد. بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. ومن ثم أمرت الهيئة المشتري أن يدفع الفرق بين سعر العقد وسعر إعادة البيع وأجرة إعادة التبخير وأجور التخزين وأتعاب المحاماة.

القضية ٩٨٨: المواد ٢ (د) و ٦ و [٨ و ٢٥ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩] و ٤٦

جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

CISG/2000/17

٢٠٠٠ [القضية بلا تاريخ]

الأصل باللغة الصينية

الترجمة إلى اللغة الانكليزية في: <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000000c1.html>>

خلاصة من إعداد بوريس بوبكو

هذه القضية تعالج بصفة رئيسية مسائل المخالفة الجوهرية للعقد وتحديد التبعة بمقتضى اتفاقية البيع. فقد أبرم الطرفان عقداً بشأن بيع قطع نقدية تذكارية على عدة أقساط. وسلّم البائع عينة منها. وكان العقد يتضمّن بنداً يحدّد تبعة البائع بمبلغ معيّن، ويشترط على المشتري تقديم أي مطالبة كتابةً في غضون أربعين يوماً بعد وصول البضاعة إليه. وسلّم البائع القطع النقدية. وفيما بعد اشتكى زبائن المشتري بأنّ النقود ليست كما وُصفت في الشهادات، وتشكّكوا في أصالتها. وقد التمس المشتري لدى هيئة التحكيم أن تأمر البائع باستعادة البضائع غير المباعة، أيّ قرابة ربع الحجم الإجمالي، وبرد الثمن المدفوع من قبل، وبالتعويض عن خسائر أخرى تكبدها المشتري.

وقد طبّقت اتفاقية البيع لأنّ العقد المبرم بين الطرفين نص على ذلك. وعلى الرغم من الحكم الوارد في المادة ٢ (د) من هذه الاتفاقية، طبّقت هيئة التحكيم الاتفاقية على بيع القطع النقدية وإن كانت هذه الأصناف قد تُنعت بأنّها عملة نقدية.

ورأت هيئة التحكيم أن القطع النقدية مطابقة للعينات. كما ارتأت الهيئة أنّ البضاعة لا بد من أن تكون مطابقة للوصف وللشهادات الخاصة بها كذلك، حتى وإن لم يتضمن العقد حكماً يتعلق بذلك. ومن ثم فإنّ البائع خالف العقد، ولكن المخالفة ليست جوهرية لأن المشتري استطاع أن يبيع ثلاثة أرباع البضائع، ولذلك فإنّ البائع لم يحرم المشتري أساساً مما كان له الحق في أن يتوقّعه بمقتضى العقد. وبالنظر إلى عدم وجود مخالفة جوهرية، فإنّ المشتري ليس محقاً في إعادة البضاعة بمقتضى المادة ٤٦ من اتفاقية البيع.

وارتأت هيئة التحكيم أن البند الخاص بتحديد التبعة إنما هو اشتراط طوعي على الطرفين لا يخلّ بالقانون الواجب تطبيقه، كما أنه معقول وصحيح. وقد نص عقد البيع على مهلة زمنية بشأن المعاينة وتقديم المطالبات، وهي بنود نسخت أحكام اتفاقية البيع في هذا الصدد. ولأن الطرفين اتفقا على تسليم البضاعة على دفعات، فقد قرّرت هيئة التحكيم أن المهل الزمنية لإجراء المعاينة وتقديم المطالبات ينبغي أن تُحسب على نحو منفصل فيما يخص كل دفعة، ومن ثم فقد ارتأت أن المشتري يحق له تقديم مطالبات فيما يخص الأقساط الثلاثة الأخيرة فحسب.

ولكن بسبب عدم ارتكاب البائع مخالفة جوهرية للعقد، رفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بشأن استرداد الثمن وإعادة البضائع إلى البائع. وبدلاً من ذلك أمرت الهيئة البائع، وفقاً للبند الخاص بتحديد التبعة، بأن يدفع تعويضاً عن الأضرار.

القضية ٩٨٩: المواد ٣٨ (١) و ٣٩ و ٧٣ (١) و [٨٠] و ٨١ (١) من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

CISG/1999/19

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الأصل باللغة الصينية

نشرت بالصينية: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui

[تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي]

(أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٩، الصفحات ١٧٦٦-١٧٧٦

الترجمة إلى اللغة الإنكليزية في: <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990405c1.html>>

خلاصة من إعداد كسياتونخ يوان

هذه القضية تعالج بصفة رئيسية مسائل التقيّد بالمهلة الزمنية في فحص البضائع وتوجيه الإخطار بشأن المطابقة.

فقد أبرم الطرفان عقداً بشأن بيع أجهزة ومواد المكيفات الهوائية. ونص العقد على وجوب دفع ثمن البضائع على ثلاثة أقساط هي: تأمين يُدفع بعد إبرام العقد، والقسط الثاني بعد تأكيد مطابقة البضائع للمواصفات، وباقي المبلغ بعد استكمال تجربة الاختبار. وبمقتضى العقد، كان على المشتري أن يفحص البضائع لدى تسلمها وأن يصدر إيصالاً مكتوباً للبائع في غضون ثلاثة أيام بعد نقل البضائع إلى موقع البناء. وقد أصرّ المشتري دفع التأمين والثمن، محتجاً بأن البائع قد تأخّر في تسليم جزء من البضائع، وبأن نوعية البضائع شابتها عيوب. فباشر البائع تحكيماً من أجل تحصيل سداد المبلغ. فقدّم المشتري شهادات فحص تبين وجود

عيوب في النوعية في دفعات مختلفة، وطلب إلى هيئة التحكيم أن تبيّن أن له الحق في إعادة البضائع. بمقتضى المادة ٧٣ (١) من اتفاقية البيع، ثم طالب المشتري أيضاً بتعويض. بمقتضى المادة ٨١ (١) من الاتفاقية.

وقد لاحظت هيئة التحكيم أنه لما كان المشتري قد تخلف عن دفع التأمين، والبائع قد تخلف عن تنفيذ تجربة الاختبار وتدريب موظفي المشتري، فإن الطرفين كليهما قد تخلفا عن أداء التزاماتهما بموجب العقد، وينبغي لهما أن يتحملا المسؤولية بنفسيهما.

وارتأت هيئة التحكيم أن كل شهادات الفحص التي قدّمها المشتري قد صدرت عن هيئة تفتيش بعد أن رفع البائع القضية إلى التحكيم. وبموجب العقد، كان على المشتري أن يفحص البضائع فور وصولها إلى موقع البناء وأن يصدر إيصالاً مكتوباً إلى البائع. وقد جرى تسليم البضائع طيلة فترة سنة واحدة، ولكن المشتري لم يقدم أي دليل مكتوب إلى البائع يثبت به وجود مشاكل بخصوص النوعية. وارتأت الهيئة أن شهادات الفحص لم تصدر في غضون فترة زمنية معقولة بموجب العقد وبمقتضى المادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع. وبناءً على ذلك، ارتأت الهيئة، بمقتضى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، أن المشتري فقد الحق في التعويل على عدم مطابقة البضائع لأنه لم يرسل إخطاراً إلى البائع يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة في غضون فترة زمنية معقولة بعد اكتشافه ذلك. ومن ثم فقد رفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بالمقابلة بالحصول على تعويض عن الخسارة التي سببتها مشاكل النوعية، وكذلك طلب المشتري إعادة البضائع.

وأما بخصوص القسط الواجب سداده لدى تأكيد مطابقة البضائع، فقد ارتأت هيئة التحكيم أن ذلك التأكيد كان ينبغي أن يتم حالما فتح المشتري العبوات، وفحص البضائع لدى تسليمها في موقع البناء، وأصدر إيصالاً مكتوباً، حسبما يقتضيه العقد. ولما كان المشتري قد تخلف عن إثارة أي اعتراض بشأن النوعية في غضون المهلة الزمنية المحددة، ارتأت الهيئة أن المشتري ملزم بدفع ذلك القسط في غضون ثلاثة أيام بعد وصول البضائع إلى موقع البناء.

وعلاوة على ذلك، ارتأت هيئة التحكيم أن البائع لم يقدم خدمات الاختبار والتدريب والصيانة، حسبما يقتضيه العقد، مما تسبّب في أضرار لحقت بالمشتري. ولذلك فقد رفضت الهيئة مطالبة البائع بالحصول على فائدة المبلغ المتأخر سداده.

القضية ٩٩٠: المواد ٤ و ٢٥ و ٢٩ (١) و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ (٢) و ٧٢ (١) و [٨١] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

CISG/1997/36

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

الأصل باللغة الصينية

الترجمة إلى اللغة الإنكليزية في: <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971219c1.html>>

خلاصة من إعداد آرون بوغاتن

هذه القضية تعالج بصفة رئيسية مسائل تعديل العقد والمخالفة المتوقع حدوثها.

فقد أبرم الطرفان عقداً بشأن بيع فولاذ من تصنيع طرف ثالث. واتفق الطرفان على فترة تسليم، ودفع الثمن بكتاب اعتماد غير قابل للإلغاء، يصدر بموعد معين. وأثناء فترة التسليم، أوضح البائع بأنه ليس بمستطاعه تسليم البضاعة في الموعد، وطلب تأجيل موعد التسليم وتمديد تاريخ انقضاء أجل كتاب الاعتماد، فلم يقبل المشتري تعديل موعد التسليم، فبادر البائع في غضون وقت قصير إلى الإيعاز للطرف الثالث المصنّع بوقف الإنتاج.

وقد حاجج البائع أولاً بأن فترة التقادم المحددة قد فاتت على الدعوى. وحاجج علاناً على ذلك بأن العقد موضوع المنازعة إنما هو في الواقع صيغة معدلة من عقد سابق خالفه المشتري، وقد أبرم العقد الجديد من أجل حماية سمعة المشتري. وبمقتضى هذا العقد الجديد، كان موعد التسليم يقع في غضون فترة زمنية قصيرة جداً كان البائع قد التمس تمديد لها. وذكر ممثل المشتري بأن من الملائم أن يتم الحفاظ على الصيغة نفسها وأنه يمكن تمديد موعد التسليم، إذا اقتضت الضرورة ذلك. فحاجج البائع بأن المشتري كان قد وافق في أول الأمر على تمديد موعد التسليم، ثم أرسل رسالة بأنه ينبغي إنهاء العقد. ولذلك فقد حاجج البائع بأنه لم يرتكب مخالفة متوقع حدوثها للعقد. بمقتضى المادة ٧٢ (١) من اتفاقية البيع، لأنه لم يكن ثمة من مؤشر يدل على أنه سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد في المستقبل، بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع، لأن ميعاد التسليم قد عدل فعلاً، بمقتضى المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية. ووفقاً للبائع، لا يجوز للمشتري، بمقتضى المادة ٥١ (٢) من اتفاقية البيع أن يعلن فسخ العقد برؤته وذلك لأن تسليم قرابة نصف كمية البضائع المطلوب شراؤها لا يعد مخالفة جوهرية ارتكبها هو، أي البائع. ولذلك فإن المشتري لم يتكبد أي خسارة، لأن العقد أنهى بالاتفاق بين الطرفين.

فاعترض المشتري على ذلك بقوله بأن البضائع إذا ما كانت قد سُلمت في الموعد الممدّد الجديد، لكانت قد وصلت إلى الصين بحلول نهاية السنة على أقرب تقدير. علماً بأن العمل التجاري في الصين في فترة السنة الجديدة الصينية يكون قد فات أوان موسمه، ولذلك فإن سعر الفولاذ سوف يكون حينذاك غير قابل للتنبؤ به. وبناءً على ذلك، ادّعى المشتري بأن مخالفة البائع للعقد تُعدّ جوهريّة.

وقد ارتأت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع لا تتطرق إلى فترة التقادم، وبموجب القانون الصيني فإن فترة التقادم لم تنقُض بعد. ووجدت الهيئة أن المشتري ليس لديه أساس قانوني يستند إليه في المطالبة بتعويض. وقد تم الاتفاق، بمقتضى العقد، على أنه يمكن تمديد موعد كتاب الاعتماد، إذا لزم ذلك، ومن ثم فإن المشتري إذا ما أراد فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٩ من اتفاقية البيع سوف يكون لزاماً عليه أولاً أن يمنح البائع فترة إضافية لتسليم البضائع وفقاً للمادة ٤٧ من الاتفاقية المذكورة. ولكن المشتري عمد بدلاً من ذلك إلى رفض تمديد كتاب الاعتماد أو تأجيل الميعاد النهائي للتسليم، مما يخلّ بالشروط التعاقدية وبأحكام اتفاقية البيع أيضاً. وارتأت الهيئة أن طلب المشتري بإبطال العقد من قبل تنفيذه إنما هو في الواقع طلب لفسخ العقد. وقد قبل المشتري طلب فسخ العقد وفقاً للمادة ٢٩ (١) من الاتفاقية. ولذلك فقد فُسخ العقد قانونياً باتفاق الطرفين معاً، ولم يكن لأيّ طرف منهما الحق في الحصول على تعويض.

قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

القضية ٩٩١: المادة ١٥ (٢) (أ) '١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي

قضية شركة أريستوكرات تكنولوجيس تجاه شركة الألعاب الدولية IGT [٢٠٠٨] APO 33

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

نُشرت باللغة الإنكليزية: [٢٠٠٨]

قرار مندوبة مفوض تنظيم براءات الاختراع

www.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/APO/2008/33.html

هذه القضية تعالج مسألة إجراءات تبليغ وثيقة، هي بيان أسباب وتفاصيل ("SGP") بشأن معارضة طلب للحصول على براءة اختراع، وخصوصاً ما يتعلق بوقت استلام وثيقة التبليغ بالوسائل الإلكترونية.

فقد قدّم المدّعي طلباً لالتماس براءة اختراع، بمقتضى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وادّعى أنه صاحب الأولوية فيها. وفي هذا الصدد، رفع الخصم مذكرة اعتراض

في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبموجب البند التنظيمي ٥-٤ من قواعد المحاكم الاتحادية، كانت الفترة المتاحة للخصم ٣ أشهر للقيام بإجراءات تبليغ نسخة من بيان الأسباب والتفاصيل، ومن ثم فقد كان الموعد النهائي للتبليغ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتبين الوقائع أنّ الخصم قد قام بمحاولات عديدة للتبليغ عن بيانه المذكور إلكترونياً - بواسطة البريد الإلكتروني والإبراق التصويري (الفاكس) - على عنوان الخدمة الإلكترونية الخاصة بالمدّعي. والرسالة المقصودة موضع الخلاف هنا هي رسالة بالبريد الإلكتروني تلقتها الشركة التي تقدّم الخدمات الإلكترونية لمحامى المدّعي في الساعة ٢٣ و ٥٩ دقيقة و ٥٩ ثانية من يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي بثانية واحدة قبل انقضاء الموعد النهائي.

وقد نظرت مندوبة مفوض تنظيم براءات الاختراع في موضوع استلام وثيقة التبليغ، وخصوصاً فيما إذا كان قد تم تعيين عنوان إلكتروني لخدمات التبليغ، في سياق قانون المعاملات الإلكترونية (ETA) لعام ١٩٩٩، والذي يستند، في الأجزاء ذات الصلة منه، إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ ("MLEC"). وبمقتضى القواعد المعنية، إذا كان الطرفان قد عيّنا نظام معلومات لتبادل الرسائل والاتصالات الإلكترونية، يتحدد وقت استلام الرسالة الإلكترونية حين دخولها نظام المعلومات الخاص بالمرسل إليه (انظر البند ١٤ (٣) من قانون المعاملات الإلكترونية المذكور، المستلهم من المادة ١٥ (٢) (أ) ١٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). فإذا ما كان الطرفان قد عيّنا ذلك العنوان لاستلام وثائق التبليغ، فإن الرسالة المرسلّة بواسطة البريد الإلكتروني المتلقاة في الساعة ٢٣ و ٥٩ دقيقة و ٥٩ ثانية من يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تكون قد استُلمت في غضون الوقت المحدد، ومن ثم تكون ذات مفعول. ومن ناحية أخرى، عندما لا يعيّن الطرفان نظام معلومات محدّد، فإن وقت الاستلام يكون حينما وصلت الرسالة الإلكترونية إلى علم المرسل إليه (انظر البند ١٤ (٤) من قانون المعاملات المذكور، والذي ينطلق من المادة ١٥ (٢) (أ) ٢٤ التي تبين أنّ وقت استلام الرسالة الإلكترونية هو وقت استرجاع المرسل إليه رسالة البيانات). وفي هذه الحالة، فإن الرسالة البريدية الإلكترونية المتلقاة في الساعة ٢٣ و ٥٩ دقيقة و ٥٩ ثانية من يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قد وصلت بعد ساعات دوام العمل العادي، ولم يُوجّه أي إشعار قبلي بالتبليغ الوشيك لوثيقة بيان الأسباب والتفاصيل. ولذلك فإن خدمة التبليغ لم تتم حتى الصباح التالي حينما استُرعي انتباه المدّعي إلى الرسالة البريدية الإلكترونية.

ولاحظت المندوبة أنّ المدّعي لم يطلب على وجه التحديد أن تُرسل وثائق التبليغ إلى نظام معلومات معيّن. ولذلك فإنه لم يحدث تعيين صريح لعنوان إلكتروني. وعلاوة على ذلك،

بيّنت المندوبة أن الإشارة إلى عنوان إلكتروني في ترويسة الرسالة لا يكفي لاعتباره عنواناً معيّناً للتبليغ. ومن ثم استنتجت المندوبة أنّ رسالة الخصم البريدية الإلكترونية التي تحتوي على بيان الأسباب والتفاصيل، المتلقاة في الشركة مقدّمة خدمات التبليغ الإلكترونية قبل ثانية من انقضاء الموعد النهائي، لم يتلقاها المدّعي على النحو الصحيح، ولم يقع التبليغ فعلاً.
